

المبحث السابع والثلاثون: الخلاصة الجامعة في صفة العمرة

أولاً: أعمال المعتمر عند الميقات

إذا وصل المعتمر إلى الميقات شرع له أن يعمل الآتي:

- ١ - يستحب له أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويتنف إبطيه، ويحلق عاتته.
- ٢ - أن يتجرد من ثيابه، ويُستحب له أن يغتسل؛ لفعل النبي ﷺ.
- ٣ - يستحب له أن يتطيب بأطيب ما يجد من دهن أو غيره في رأسه ولحيته، ولا يضره بقاء الطيب بعد الإحرام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها.
- ٤ - أن يحرم الرجل في رداء وإزار، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويحرم في نعلين.
- أما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من الثياب المباحة لها مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، إلا أنها لا تلبس البرقع، والنقاب، ولا القفازين.
- ٥ - يستحب له أن يحرم بعد صلاة فريضة - غير الحائض والنفساء - إن كان في وقت فريضة، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء.
- ٦ - ثم بعد الفراغ من الصلاة ينوي بقلبه الدخول في نسك العمرة ويقول: لبيك عمرة، أو اللهم لبيك عمرة، وإن كان معتمراً عن غيره - وكلاً - نوى ذلك بقلبه، ثم قال: لبيك عن فلان، وإن كانت أنثى قال: لبيك عن أم فلان، أو بنت فلان، أو فلانة، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة، أو غيرهما اقتداءً بالنبي ﷺ.
- ٧ - وإذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه

شُرِعَ له أن يشترط فيقول عند إحرامه بالنسك: «... فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، فمتى اشترط المحرم ذلك عند إحرامه، ثم أصابه ما يمنعه من إتمام نسكه، فإن له التحلل ولا شيء عليه.

٨- وإن كان مع من يريد العمرة أطفال أو صبيان، وأراد أن يحرموا بالعمرة رغبةً في الثواب له ولهم، فإن كان الصبي مميزاً أحرم بإذن وليه، وفعل عند الإحرام ما يفعله الكبير مما تقدم ذكره، وإن كان الصبي أو الجارية دون التمييز نوى عنهما وليهما الإحرام، ولبي عنهما، ويمنعهما مما يمنع منه الكبير من محظورات الإحرام، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف.

وكذلك يؤمر المميز والجارية المميزة بالطهارة قبل الشروع في الطواف.

٩- يجتنب المحرم بالعمرة محظورات الإحرام التسعة التي تقدم ذكرها.

ثانياً: صفة دخول مكة

إذا وصل المعتمر إلى مكة استحب له ما يأتي:

١٠-١- يستحب له أن يستريح بمكان مناسب حتى يحصل له النشاط والنظافة قبل الطواف.

١١-٢- يستحب له إن تيسر أن يغتسل؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم بمكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

١٢-٣- يستحب له إن تيسر أن يدخل مكة من أعلاها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها.

١٣-٤- فإذا وصل إلى المسجد الحرام، فالأفضل له أن يقدم رجله

اليمنى ويقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» [بسم الله والصلاة] [والسلام على رسول الله]، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج من المسجد قال: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك»، [اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم]، وهذا الذكر يُقال عند الدخول لسائر المساجد، وكذلك دعاء الخروج، وليس خاصاً بالمسجد الحرام، ومن لم يفعل هذه السنن الأربع فلا حرج عليه بحمد الله تعالى.

١٤ - ٥ - من لم يتيسر له الغسل قبل دخول المسجد، فلا بد له من الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

١٥ - ٦ - تحية المسجد الحرام الطواف لمن أراد الطواف، أما من لم يرد الطواف فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

١٦ - ٧ - الركوب في الطواف أو السعي لا بأس به لمن كان به علة كالمرضى.

ثالثاً: صفة الطواف بالبيت

فإذا وصل المعتمر إلى الكعبة عمل كالآتي:

١٧ - ١ - يقطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف، ثم يقصد الحجر الأسود ويستقبله، ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك، ويقول عند استلامه: «الله أكبر»، ولو قال: «بسم الله والله أكبر» فحسن.

١٨ - ٢ - ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره.

١٩ - ٣ - يرمي الرجل في الثلاثة الأشواط الأول من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه. والرمي: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، وهو الحَبْبُ،

ويمشي في الأربعة الباقية، يتدئ كل شوط بالحجر الأسود وينحتم به.

٢٠-٤ - يضطبع الرجل في جميع الطواف الأول دون غيره، والاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

٢١-٥ - فإذا وصل وحاذى الركن اليماني استلمه بيمينه، وإن قال إذا مسحه: «بسم الله والله أكبر» فحسن، ولا يُقبله؛ فإن شق عليه مسحُ تركه ومضى في طوافه، ولا يُشيرُ إليه، ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، ويفعل ذلك في كل شوط من طوافه.

٢٢-٦ - يستحب له أن يقول بين الركنين اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

٢٣-٧ - كُلَّمَا مَرَّ بالحجر الأسود استلمه وقبله، وقال: «الله أكبر»، فإن لم يتيسر استلامه وتقيله أشار إليه كلما حاذاه مرة واحدة بيده اليمنى، وكبر مرة واحدة، ويكثر في طوافه من الذكر والدعاء والاستغفار، ويُسرُّ بدعائه وقراءته إن قرأ شيئاً من القرآن، ولا يؤذي الطائفين، وليس في الطواف أدعية محددة، ومن خصص لكل شوط من الطواف أو السعي أدعية خاصة فلا أصل له، ولا يطوف من داخل الحجر؛ لأنه من البيت، فلا بد أن يكون الطواف من ورائه.

٢٤-٨ - فإذا كَمَلَ سبعة أشواط، وفرغ منها سوى رداءه، فوضعه على كتفيه، وتقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، ثم يُصَلِّي ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، ويجعله بينه وبين البيت ولو بُعد عنه، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد، ولا يؤذي الناس ولا يُصَلِّي في طريقهم، ويستحب

له أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٢٥-٩- يستحب له أن يذهب إلى زمزم ويشرب منها، ويصب على رأسه؛ لفعله ﷺ.

٢٦-١٠- يستحب له أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر.

رابعاً: صفة السعي بين الصفا والمروة

٢٧-١- ثم يخرج إلى المسعى ويتجه إلى الصفا، فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أبدأ بما بدأ الله به.

٢٨-٢- ثم يرقى على الصفا حتى يرى البيت، فيستقبل القبلة فيوحّد الله ويكبّره [ويحمده]، ويقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»، [لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد] [يحيي ويميت]، وهو على كل شيء قدير، لا إلا الله وحده [لا شريك له]، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ويرفع يديه بما تيسر من الدعاء، ويكرّر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات، يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

٢٩-٣- ثم ينزل من الصفا إلى المروة، فيمشي حتى يصل إلى العلم الأخضر الأول، فيسعى الرجل سعياً شديداً إن تيسر له الركض، ولا يؤذي أحداً، فإذا وصل إلى العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة، فيرقى عليها، ويستقبل القبلة، ويدعو، ويرفع يديه في دعائه، ويقول ويفعل كما قال وفعل على الصفا.

٣٠-٤- ثم ينزل من المروة إلى الصفا، فإذا وصل العلم الأول سعى بينه وبين الثاني سعياً شديداً، فإذا جاوز العلم الثاني مشى كعادته إلى أن

يصل إلى الصفا، فإذا وصل قال وفعل كما قال وفعل أول مرة، وهكذا على المروة حتى يكمل سبعة أشواط: ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، ويقول في سعيه ما أحب من ذكرٍ ودعاءٍ، ويكثر من ذلك، وإن دعا في السعي في بطن الوادي بين الميلين الأخضرين بقوله: «رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم»، فلا بأس؛ لثبوت ذلك عن ابن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ويستحب أن يكون متطهراً من الأحداث والأخبار، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك، وهكذا المرأة لو حاضت أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة.

٣١ - ٥ - فإذا أتمَّ سبعة أشواط مبتدئاً بالصفا، خاتماً بالمروة حلق رأسه إن كان رجلاً، وإن كانت امرأة فإنها تقصر من كل قرن قدر أنملة، والأنملة هي: رأس الأصبع، وإذا كان وقت الحج قريباً، أو كانت المدة بين العمرة والحج قصيرة بحيث لا يطول فيها الشعر، فإن الأفضل في حقه التقصير؛ ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يقصر ويحل، ولم يأمرهم بالحلق، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعض الرأس لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، ولا تأخذ زيادة على قدر الأنملة.

فإذا فعل المحرم ما ذُكر فقد تمت عمرته، وحلَّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

خامساً: مسائل في العمرة:

المسألة الأولى: من كرر العمرة في أشهر الحج لا يلزمه إلا هدي واحد، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «اعلم: أن من اعتمر في أشهر الحج، وأحلَّ من عمرته، وهو يريد التمتع، ثم كرَّر العمرة في أشهر الحج: لا يلزمه إلا هدي تمتع واحد، ولا ينبغي أن يختلف في ذلك، والعلم عند الله تعالى»^(١).

المسألة الثانية: من أحرم بعمرة في أشهر الحج فله أن يدخل عليها الحج فيكون قارناً، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «اعلم: أن من أحرم بعمرة في أشهر الحج له أن يدخل عليها الحج، فيكون قارناً، وعليه دم القران، ما لم يفتح الطواف بالبيت، وإن افتتح الطواف: ففي جواز إدخاله عليها حينئذٍ، خلاف بين أهل العلم...»، «فجوزه مالك، ومنعه عطاء، والشافعي، وأبو ثور»^(٢).

واختلفوا أيضاً في إدخال العمرة على الحج، فيكون قارناً، وعليه دم القران، وقد نُقِلَ عن الشافعية والمالكية جوازه، قال النووي في شرح المذهب: «واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فقال أصحابنا: يجوز، ويصير قارناً وعليه دم القران، وهو قول قديم للشافعي، ومنعه الشافعي في مصر، ونُقِلَ منعه عن أكثر من لقيه»^(٣).

(١) أضواء البيان، ٥ / ٥٧٠

(٢) أضواء البيان، ٥ / ٥٧٠ - ٥٧١.

(٣) أضواء البيان، ٥ / ٥٧١.

قلت: يحتاج جواز إدخال العمرة على الحج، فيكون قارناً إلى دليل صحيح صريح، ولكن المشروع إذا طاف بالبيت وسعى: أن يتحلّل ويجعلها عمرة، فيكون متمتعاً إذا حجّ من عامة.

المسألة الثالثة: إذا ساق المعتمر الهدي، وهو يريد الحج من عامه: قال العلامة الشنقيطي رحمه الله^(١): «إذا فرغ المتمتع من عمرته، وكان لم يسق هدياً، فإنّ له التحلل التام، فله مسّ الطيب، والاستمتاع بالنساء، وكل شيء حرم عليه بإحرامه، فإن كان ساق الهدي ففيه للعلماء قولان: أحدهما: أن له التحلل أيضاً؛ لأن الله يقول في التمتع: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(٢)، ولا يمنعه سوق الهدي من ذلك؛ لأنه متمتع.

والقول الثاني: أنه لا يجوز له الإحلال حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر، واستدلّ من قال بهذا بحديث: حفصة رضي الله عنها... أنها قالت للنبي ﷺ: «ما شأنُ النَّاسِ حَلُّوا بعمرَةٍ، ولم تحلّ أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبّدت رأسي، وقلّدت هديي، فلا أحلّ حتى أنحر»^(٣)، وكلا القولين قال به جماعة من الأئمة (رحمهم الله...).

ثم قال الشنقيطي رحمه الله: «أظهر القولين عندي: أنّ له أن يحلّ من إحرامه، ولكنّه يؤخّر ذبح هدي تتمّعه، حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، كما قدمنا إيضاحه، والاحتجاج بحديث حفصة المذكور لا

(١) أضواء البيان، ٥ / ٥٧١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: التمتع والإقارن والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، برقم ١٥٦٦، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أنّ القارن لا يتحلّل إلا في وقت تحلل الحجاج المفرد، برقم ١٢٢٩.

ينهض كل النهوض؛ لأن النبي ﷺ كان قارناً، فحديثها ليس في محلّ النزاع؛ لأن النزاع فيمن أحرم بعمره يريد التحلل منها، والإحرام بالحج بعد ذلك، هل يمنعه سوق الهدي من التحلل؟ وحديث حفصة في القران، والقران ليس محل نزاع، وقولها: ولم تحلل أنت من عمرتك؟ تعني: عمرته المقرونة مع الحج، لا عمرة مفردة بإحرام، دون الحج كما هو معلوم...

ومما يوضحه أنه ﷺ قال: «لو أنّي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة»^(١)، فدل على أنه لم يجعلها عمرة مفردة الذي هو محل النزاع؛ لأن ظاهره أنها لو كانت مفردة لكان له الإحلال منها مطلقاً، ولا حجة في قوله ﷺ: «لم أسق الهدي»؛ لأنه ساقه لقران لا لعمرة مفردة عن الحج...

وقول من قال: إن سوق الهدي في عمرته يمنعه من الإحلال منها، حتى ينحر يوم النحر له وجه قويٌّ من النظر؛ لدخوله في ظاهر عموم قوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»^(٢).

وهذا المعتمر المتمتع الذي ساق معه هدي التمتع إن حلّ من عمرته حلق قبل أن يبلغ هديه محله، والعلم عند الله تعالى»^(٣).

(١) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) أضواء البيان، للشنقيطي، ٥/ ٥٧١ - ٥٧٣.

المسألة الرابعة: حكم تكرار العمرة:

العبادات توقيفية، لا يجوز لأحد أن يتقرب لله تعالى بعمل لم يشرعه الله ﷻ، ولا رسوله ﷺ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ)»^(١).

فهل تكرار العمرة مشروع؟ وهل حدّد النبي ﷺ زمناً بين العمرتين؟ والجواب ما جاء في حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «(الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)»^(٣).

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «(لا نعلم أقلّ حدّ بين العمرة والعمرة، أما من كان من أهل مكة، فالأفضل له الاشتغال بالطواف، والصلاة، وسائر القربات، وعدم الخروج خارج الحرم؛ لأداء العمرة إن كان قد أدّى عمرة الإسلام)»^(٤).

وقد أجاب شيخنا رحمه الله من سألته عن تكرار العمرة في رمضان طلباً للأجر المرتب على ذلك، فقال: «(لا حرج في ذلك؛ [لأنّ] النبي ﷺ قال: «(الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ

(١) مسلم، برقم ١٨- (٧١٨)، ولفظه عند البخاري ومسلم: «(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ)».

(٢) البخاري، برقم ١٧٧٣، ومسلم، برقم ١٣٤٩، وتقدم تخريجه في فضائل الحج والعمرة.

(٣) الترمذي، برقم ٨١٠، والنسائي برقم ٢٦٣١.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٢٣.

إِلَّا الْجَنَّةُ» متفق عليه^(١): فإذا اعتمر ثلاث أو أربع مرات فلا حرج في ذلك، فقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها في عهد النبي ﷺ في حجة الوداع عمرتين، في أقل من عشرين يوماً^{(٢)(٣)}.

(١) تقدم تخريجه في الهامش الذي قبل هذا.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٧ / ٤٣٢، وكانت هذه الفتوى نشرت في مجلة اليمامة، العدد (١١٥١) بتاريخ ٢٥ / ٩ / ١٤١١هـ.

(٣) وسئل شيخنا ابن باز رحمه الله عن الزمن الذي يكون بين العمرتين للرجال والنساء فقال: «لا نعلم في ذلك حداً محدوداً بل تشرع في كل وقت؛ لقول النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق على صحته: [البخاري، برقم ١٧٧٣، ومسلم، برقم ١٣٤٩]، فكلما تيسر للرجل والمرأة أداء العمرة فذلك خير وعمل صالح، وثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «العمرة في كل شهر». وهذا كله في حق من يقدم إلى مكة من خارجها، أما من كان في مكة فالأفضل له الاشتغال بالطواف والصلاة وسائر القربات، وعدم الخروج إلى خارج الحرم لأداء العمرة إذا كان قد أدى عمرة الإسلام، وقد يقال باستحباب خروجه إلى خارج الحرم لأداء العمرة في الأوقات الفاضلة كرمضان؛ لقول النبي ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» [البخاري بنحوه، برقم ١٨٦٣، ومسلم، برقم ٢٢٢- (١٢٥٦) بنحوه أيضاً، ولفظ البخاري ومسلم: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي»]، ولكن يجب أن يراعى في حق النساء عنايتهن بالحجاب، والبعد عن أسباب الفتنة، وطوافهن من وراء الناس، وعدم مزاحمة الرجال على الحجر الأسود؛ فإن كُنَّ لا يتقيدن بهذه الأمور الشرعية، فينبغي عدم ذهابهن إلى العمرة؛ لأنه يترتب على اعتماهن مفسد تضرهن، وتضر المجتمع، وتربو على مصلحة أدائهن العمرة، إذا كن قد أدين عمرة الإسلام، والله أعلم» [مجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ٣٦٢- ٣٦٤].

وسئل شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله عَمَّنْ أخذ عمرة عن نفسه، ثم أراد أن يخرج إلى الحل؛ ليأخذ عمرة عَمَّنْ يريد من أقاربه، فقال رحمه الله: «لا أعلم مانعاً شرعياً من عمرتك لمن ترى من أقاربك بعد اعتمارك عن نفسك العمرة الواجبة، سواء كان ذلك في وقت الحج أو في غيره.

أما ميقات العمرة لمن كان داخل الحرم فهو الحلّ: كالتنعيم، والجعرانة، ونحوهما؛ لأن النبي ﷺ لما أمر عائشة بالاعتمار أمر عبد الرحمن أخاها أن يعمرها من خارج الحرم» [مجموع فتاوى ابن

باز، ١٧ / ٤٤٠].

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة شيخنا عبد العزيز ابن باز عَمَّن يريد أن يعتمر عن نفسه، فإذا فرغ من عمرته اعتمر عن والديه، وهما على قيد الحياة، ثم يعتمر عن والدي والديه، فهل هذه الطريقة صحيحة؟ فأجابته اللجنة: «إذا اعتمرت عن نفسك جاز لك أن تعتمر عن أمك، وأبيك إذا كانا عاجزين؛ لكبر سنٍّ، أو مرضٍ لا يرجى برؤه، كما يجوز لك أن تعتمر عن والدي والديك المتوفين» [مجموع فتاوى اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨٠-٨١، ١١ / ١٦٥، ١١ / ٣٣٣].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن كثرة الاعتِمَار في رَمَضَانَ لِلْمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: الإِغْتِيَارُ فِي الْعَامِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ [مجموع الفتاوى، ٢٦ / ٢٦٧].

المسألة الثانية: الإِكْتَارُ مِنَ الْإِعْتِمَارِ وَالْمَوَالَاةِ بَيْنَهَا [مجموع الفتاوى، ٢٦ / ٢٦٩].

المسألة الثالثة: كثرة الإِغْتِيَارِ لِلْمَكِّيِّ [مجموع الفتاوى، ٢٦ / ٢٦٧، ٢٩٠].

* فأما الاعتِمَارُ فِي الْعَامِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ، فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَمَّا كَثْرَةُ الْإِعْتِمَارِ الْمَشْرُوعِ، كَالَّذِي يَتَقَدَّمُ مِنْ دَوْبِرَةِ أَهْلِهِ فَيَحْرُمُ مِنَ الْمِيقَاتِ بِعُمْرَةٍ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ، وَهَذِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَهُمْ، فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ...»، [مجموع الفتاوى، ٢٦ / ٢٦٧]، ثم ذكر رحمه الله في هذه المسألة قولين لأهل العلم:

القول الأول: كَرِهَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَعْتَمِرَ الْمُسْلِمُ فِي الْعَامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَقَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَعْتَمِرُوا فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ، فَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا فَعَلُوهُ كَالْإِحْرَامِ مِنْ فَوْقِ الْمِيقَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ «الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ» [سنن الدارقطني، برقم ٢٢١، ٢٢٢، والبيهقي، ٤ / ٣٥٢، وتقدم تخريجها]، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» وَالْحَجُّ لَا يُشْرَعُ فِي الْعَامِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦ / ٢٦٧].

القول الثاني: جَوَّازَ الْعُمْرَةُ فِي الْعَامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى، ٢٦ / ٢٦٨: «وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: عَطَاءٌ، وَطَاوَسٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ الْمُرَوِّىُّ عَنِ الصَّحَابَةِ كَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ

عَبَّاسٍ، وَأَنْسٍ، وَعَائِشَةُ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرَتَهَا الَّتِي كَانَتْ مَعَ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ الَّتِي اعْتَمَرَتْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ الَّتِي تَلِي أَيَّامَ مِنَى، وَهِيَ لَيْلَةُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ... وَأَيْضًا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» [البخاري، برقم ١٧٧٣، ومسلم، برقم ١٣٤٩]،... وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ: رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَعَنْ أَنْسٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ،... وَقَالَ عَلِيُّ: اعْتَمَرَ فِي الشَّهْرِ إِنْ أَطَقْتَ مِرَارًا،... قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهَذِهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - هِيَ عُمْرَةُ الْمُحَرَّمِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ بِمَكَّةَ إِلَى الْمُحَرَّمِ، ثُمَّ يَعْتَمِرُونَ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ مَشْرُوعَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا بِمَا لَا نِزَاعَ فِيهِ، وَالْأُئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ مُرْسَلًا: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمِ» [مصنف ابن أبي شيبة، ٤ / ٣٥٠]. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْتَمِرُ إِذَا أَمَكَنَ الْمَوْسَى مِنْ رَأْسِهِ إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: اعْتَمَرَ فِي الشَّهْرِ مِرَارًا. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ يَفُوتُ بِهِ كَوَقْتُ الْحَجِّ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُهَا مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْعَامِ لَمْ تُشَبَّهِ الْحَجَّ فِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَرَّةً» [مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٦ / ٢٦٩]. وهذه هي المسألة الأولى.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَهِيَ الْإِكْتَارُ مِنَ الْإِعْتِمَارِ وَالْمُؤَالَاةِ بَيْنَهُمَا: مِثْلُ أَنْ يَعْتَمَرَ مَنْ يَكُونُ مَنْزِلُهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ كُلِّ يَوْمٍ، أَوْ كُلَّ يَوْمَيْنِ، أَوْ يَعْتَمِرَ الْقَرِيبُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ يَوْمَانِ: فِي الشَّهْرِ خُمْسَ عُمَرٍ، أَوْ سِتَّ عُمَرٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ يَعْتَمِرَ مَنْ يَرَى الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ كُلَّ يَوْمٍ عُمْرَةً، أَوْ عُمَرَتَيْنِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُئِمَّةِ، لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، بَلْ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ اسْتِحْبَابُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ أَصْلًا، إِلَّا مَجَرَّدَ الْقِيَاسِ الْعَامِّ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا تَكْثِيرٌ لِلْعِبَادَاتِ، أَوْ التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومَاتِ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالَّذِينَ رَخَّصُوا فِي أَكْثَرِ مِنْ عُمْرَةٍ فِي الْحَوْلِ، أَكْثَرُ مَا قَالُوا: يَعْتَمِرُ إِذَا أَمَكَنَ الْمَوْسَى مِنْ رَأْسِهِ، أَوْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. [مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٦ / ٢٦٩ - ٢٧٠].

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فَهِيَ كَثْرَةُ الْإِعْتِمَارِ لِلْمَكِيِّ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ السُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُئِمَّةِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ، بَلْ تُكْرَهُ الْمُؤَالَاةُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ لِمَنْ يُحْرَمُ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الَّذِي يُوَالِي بَيْنَ الْعُمَرِ مِنْ مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ، فَإِنَّهُ يَنْفَقُ فِي ذَلِكَ مَحْدُورَانِ:

المسألة الخامسة: عدد عُمر النبي ﷺ:

اعتمر النبي ﷺ أربع عمر، فعن قتادة، قال: «سألت أنساً رضي الله عنه: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: [اعتمر] أربع [عُمر]، كُلُّهُنَّ في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حَجَّته [عمره] [من] الحديبية في ذي القعدة، حيث صدَّه المشركون، وعمره في العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمره الجعرانة، إذ قسم غنيمة [وفي رواية: غنائم حنين] [وعمره مع حَجَّته] قلت: كم حج؟ قال: واحدة»^(١)، ولفظ مسلم: «اعتمر أربع عُمر، كُلُّهُنَّ في ذي القعدة، إلا التي مع حَجَّته: عمره من الحديبية، أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمره من العام المقبل في ذي القعدة، وعمره من جعرانة، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمره مع حَجَّته»^(٢).

أَحَدُهُمَا: كَوْنُ الإِعْتِمَارِ مِنْ مَكَّةَ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ ذَلِكَ بَدَلَ الطَّوَافِ.

وَالثَّانِي: الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْعُمْرِ، وَهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ؛ بَلْ يَنْبَغِي كَرَاهَتُهُ مُطْلَقًا فِيمَا أَعْلَمَ لِمَنْ لَمْ يَعْتَضِ عَنْهُ بِالطَّوَافِ، وَهُوَ الْأَقْيَسُ، فَكَيْفَ بِمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَعْتَاضَ عَنْهُ بِالطَّوَافِ، بِخِلَافِ كَثْرَةِ الطَّوَافِ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مَأْمُورٌ بِهِ، لَا سِيَّمَا لِلْقَادِمِينَ، فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ طَوَافَهُمْ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ لَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَعَ فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦ / ٢٩٠]، [وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى، ٢٦٢ - ٢٦٦].

- (١) متفق عليه: البخاري، واللفظ له، كتاب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، برقم ١٧٧٨، وأطرافه في البخاري: برقم ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨، والألفاظ مجموعة من هذه الأطراف، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، وزمانه، برقم ١٢٥٣.
- (٢) مسلم، برقم ١٢٥٣، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

المسألة السادسة: هل اعتمر النبي ﷺ في رجب؟

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ»، الحديث، وفيه: «... ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانًا^(١) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟، قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمَرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ»^(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذا كله يدل على أن عائشة رضي الله عنها، وأنسًا، وجماعة لم يعلموا أنه ﷺ اعتمر في رجب؛ ولهذا حكمت عائشة بأن ابن عمر قد وَهَمَ [يعني نسي]، فابن عمر مثبت للعمرة في رجب، والقاعدة عند أهل العلم: أن المثبت مُقَدَّمٌ على النافي، وابن عمر مثبت، وهو حافظ وإمام ثقة، ويجوز عليه النسيان، ولكن النسيان عليه وعلى غيره، والأصل قبول خبر الثقة، فكون أنس، وعائشة، وغيرهما لم يحفظوا هذا لا يمنع مما قاله ابن عمر، وقد يُقال: إن مثل هذا لا يخفى على الصحابة، ولكن هذا يرد عليه أشياء كثيرة... وكان السلف يعتمرون في رجب، كعمر، وغيره، ولعل السرَّ في ذلك ما ذكره ابن عمر، فتكون

(١) استنآن عائشة: مرور السواك على أسنانها.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، برقم ١٧٧٥، ١٧٧٦، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، وزمانه، برقم ١٢٥٥.

عمرة رجب الخامسة بعد الأربع التي ذكرها أنس»^(١).

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: «المشهور عند أهل العلم أنه لم يعتمر [ﷺ] في شهر رجب، وإنما عُمره ﷺ كلها في ذي القعدة، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «اعتمر في رجب»، وذكرت عائشة رضي الله عنها: «أنه قد وَهَم في ذلك»، وأن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب، والقاعدة في الأصول: أن المثبت مُقَدَّم على النافي، فلعلَّ عائشة، ومن قال بقولها لم يحفظوا ما حفظ ابن عمر، والله وليُّ التوفيق»^{(٢)(٣)}.

المسألة السابعة: من لم يؤدَّ عمرة الإسلام مع حجِّ القران، أو التمتع، ولم يعتمر قبل ذلك، وكان حاجاً وهو داخل مكة، فله أن يحرم بعد الحجِّ من التنعيم، أو الجعرانة، أو عرفات، أو من أي موضع من الحلِّ خارج حدود الحرم، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات»^(٤).

المسألة الثامنة: الأقرب أنه لا يجب طواف الوداع على المعتمر، ولكن

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الأحاديث رقم ١٧٧٥ - ١٧٧٨.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٧ / ٤٣٣.

(٣) قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥ / ٦٥٩: «اعلم: أن التحقيق أن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب بعد الهجرة قطعاً، وأنه لم يعتمر بعد الهجرة، إلا أربع عمر:

الأولى: عمرة الحديبية في ذي القعدة، من عام ست، وصدَّه المشركون، وأحلَّ ونحر من غير طواف ولا سعي، كما هو معلوم.

الثانية: عمرة القضاء في ذي القعدة، عام سبع، وهي التي وقع عليها صلح الحديبية...

والثالثة: عمرة الجعرانة في ذي القعدة من عام ثمان، بعد فتح مكة في رمضان عام ثمان.

الرابعة: العمرة التي قرنها، مع حجة الوداع، هذا هو التحقيق».

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ٣٥٧، ١٧ / ١١.

الأفضل، والأحوط أن يطوف للوداع^(١).

المسألة التاسعة: الحيض لا يكون به الإحصار في الحج، أما العمرة، فيجوز للمرأة أن تشتط؛ لخوف تخلفها عن الرفقة؛ ولأن الحج وقته واسع^(٢).

المسألة العاشرة: من نسي الحلق أو التقصير في العمرة، بعد أن طاف وسعى، ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر؛ فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر، ويحلق أو يقصر، ثم يعيد لبس ثيابه، ولا شيء عليه، فإن قصّر أو حلق وثيابه عليه جهلاً منه فلا شيء عليه؛ لجهله^(٣).



(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٦ / ١٥٢، ١٧ / ٣٩٠، ٤٤٢، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء برئاسة ابن باز، ١١ / ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٧ / ٦٥.

(٣) المرجع السابق، ١٧ / ٤٣٦.